



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وصحية مقدسي البلاغات



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

النطاق

المخالفات

الضمانات

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

معالجة البلاغ

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١ - مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات في جمعية البر بقنا على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل ومارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفیدین ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة

قواعد الصدق والنزاهة أثناء أدائهم مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطناتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

2 - النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

3 - المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو إخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

3- المخالفات

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف العالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن ت تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

4- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من ي عمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرّضهم لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتجه عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

5- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

العنوان البريد: تهامة عسير - مركز قنا - ص.ب 62

أو البريد الإلكتروني: myk8881@hotmail.com

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

5- معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي **بلاغ**:

- . تقوم اللجنة المختصة بالنظر في البلاغات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- . يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- . يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- . إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- . إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المختصة المشكلة من مجلس إدارة الجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

5- معالجة البلاغ

- . يجب على اللجنة المختصة بتلقي البلاغات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- . ترفع اللجنة المختصة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- . يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإجراءات التأديبية في الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- . متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- . تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

7 - ملحق: منوجة إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ

(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الأسم

الدور الوظيفي

الادارة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

معلومات صندوق البريد



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

7 - ملحق: منوجة إبلاغ عن مخالفة

معلومات مرتكب المخالفة

الأسم

الدور الوظيفي

الإدارة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

7 - ملحق: منوجة إبلاغ عن مخالفة

معلومات الشهود
(إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة
وجود أكثر من شاهد)

الأسم

الدور الوظيفي

الإدارة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وصحية مقدمي البلاغات

7 - ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

التفاصيل

طبيعة نوع المخالفة

تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة

بيانات أو مستندات تثبت
ارتكاب المخالفة

أسماء أشخاص آخرين اشتركوا
في ارتكاب المخالفة

أي معلومات أو تفاصيل أخرى

التوقيع:

تاريخ تقديم البلاغ:



جمعية البر الخيرية ببرقة

تأسست عام ١٤٢٩

اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الوكل الإداري والتوصيف الوظيفي

بيان بأعضاء مجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد مفرح محمد عسيري	الرئيس		1
محمد احمد زيد المشعرى	نائب الرئيس		2
حسن احمد محمد عسيري	امين الصندوق (المشرف المالي)		3
محمد علي محمد عسيري	الأمين العام		4
يعيى ابراهيم على المعطفى	عضو		5
على سالم على ال قذلان	عضو		6
الحسين محمد حسين بهشان	عضو		7
محمد الحسن ابراهيم ابو منصور	عضو		8
علي حفظى محمد الحيدري	عضو		9
عيسى احمد مانع غنبوش	عضو		10
سلطان عامر عمر عسيري	عضو		11

بيان بالاطلاع والتوصيف لموظفي الجمعية

الاسم	المسما الوظيفي	التوقيع	م
محمد على معيض ال زياد	المدير التنفيذي		1
زياد محمد على ال فروان	مدير الشؤون الإدارية والمالية		2
عبدالمحسن عبدالله ابراهيم المانعى	مدير البرامج		3
ابراهيم منيع على عسيري	شؤون المستفيدین		4
محمد ابراهيم احمد العسيري	محاسب		5
عبدالعزيز محمد على ال خضيره	الاعلام		6
حسن محمد احمد الشاري	برنامج السقيا		7